فهم الرحم واحتج بان تحريم الاختين انما كان لما يفضي من قطيعة الرحم
وكذا تحريم اتخاذ الجمع بين العمة والخالة وابنة الاخ والاخت مع
عدم الرضا عندنا ومطلقا عندهم وهذا بالاعراض عنه حقيق فان
الوضع اللغوي يقتضي ما قلناه والعرف ايضا والاخبار دلت عليه وفيها
تباعد ما بآباء كثيرة وقوله نعم فعلتم عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم وعن علي عليه السلام انها نزلت في بني امية
اورده علي بن ابراهيم رحمه الله في تفسيره وهو يدل على تسمية القرابة
المتباعدة رحما ٣ ما الصلة التي يخرج بها عن القطيعة والجواب
الموجع في ذلك الى العرف لانه ليس له حقيقة شرعية ولا لغوية وهو
يختلف باختلاف العادات وبعد المنازل وقربها ٣ بما الصلة
فالجواب قال صلى الله عليه وآله بلوا ارحامكم ولو بالسلام
وفيه تنبيه على ان السلام صلة ولا ريب انه مع فقر بعض الارحام
وهم العمودان يجب الصلة بالمال ويستحب لباقي الاقارب وتتأكد
في الوارث وهو قدر النفقة ومع الغنى فبالهدية في الاحيان بنفسه
او برسوله واعظم الصلة ما كان بالنفس وفيه اخبار كثيرة ثم يدفع

الضرر عنها ثم يجلب النفع اليها ثم بصلة من يجب وان لم يكن رحما
للواصل كزوجة الاب والاخ وسولاه وادناها السلام بنفسه ثم
برسوله والدعاء بظهر الغيب والثناء في المحضر ٣ هل الصلة واجبة
او مستحبة والجواب انها تنقسم الى الواجب وهو ما يخرج به عن القطيعة
فان قطيعة الرحم معصية بل قيل هي من الكبائر والمستحب ما زاد
على ذلك وتظافرت الاخبار بان صلة الارحام تزيد في العمر فما اشكل
هذا على كثير من الناس باعتبار ان المقدرات في الازل والمكتوبات
في اللوح المحفوظ لا يتغير بالزيادة والنقصان لاستحالة تعلوم الله
تعالى وقد سبق العلم بوجود كل ممكن ايراد وجوده وبعدمه كل ممكن
ايراد بقاؤه على حالة العدم الاصلي ثم اعدامه بعد ايجاده فكيف
يمكن الحكم بزيادة العمر او نقصانه بسبب من الاسباب واضطربوا
في الجواب فتارة يقولون هذا على سبيل الترغيب وتارة المراد به الثناء
الجميل بعد الموت وقد قال الشاعر ذكر الغنى عمر الثاني وغاية
ما فاته وفضول العيش اشغال وقال ما توافقا شوا بحسن الذكر بعلهم
وقيل بل المراد زيادة البركة في الاجل اتساعا في نفس الاجل فلا وهذا

خلاف م

ابو الطيب المتنبي